مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

# العلل المنصوصة في آيات الأحكام وآثارها الفقهية

**د. حسبو بشير محمد أحمد الطيب**

أستاذ مشارك جامعة البطانة

**المستخلص**

هدفت الدراسة للوقوف على العلل المنصوصة في بعض آيات الأحكام اقتصاراً على بعض آيات الأحكام في سورة البقرة، والمائدة، والحشر، واستخراج العلل المنصوصة وبيان الآثار الفقهية عند فقهاء المذاهب، اشتملت الدراسة على التعريف بالعلة والألفاظ ذات الصلة بها، وبيان أقسامها، والقواعد الأصولية لتعليل الأحكام الشرعية، وأساليب التعليل في القرآن، كما ركزت الدراسة على نماذج تطبيقية للعلل المنصوصة في آيات الأحكام وآثارها الفقهية، اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي، توصلت الدراسة إلى استخراج العلل المنصوصة وبيان أحكامها الفقهية. وأن معرفة العلة له أهمية كبرى لتعلقها بالقياس وهو مصدر من مصادر الشريعة، كما توصلت الدراسة إلى أهمية معرفة آيات الأحكام لأنها تُبَيِّن الأحكام الفقهية وتدلّ عليها نصًّا أو استنباطاً.

**الكلمات المفتاحية:** العلل المنصوصة –آيات الأحكام – الآثار الفقهية.

**Abstract**

This study aimed to identify the explicit reasons in certain verses of legal rulings, specifically those in Surah Al-Baqarah, Al-Ma'idah, and Al-Hashr. It sought to extract these explicit reasons and explain their jurisprudential implications according to the scholars of the various schools of Islamic jurisprudence. The study included: Defining the concept of an "explanation" and related terminology, explaining its categories, outlining the fundamental principles for deriving legal rulings, and examining the methods of reasoning in the Quran. The study also focused on practical examples of the explicit reasons in the verses of legal rulings and their jurisprudential implications. The study employed an inductive-deductive methodology and successfully extracted the explicit reasons and clarified their jurisprudential implications. It concluded that understanding the underlying reason is of paramount importance due to its connection to analogical reasoning (qiyas), a source of Islamic law. Furthermore, the study highlighted the importance of understanding the verses of legal rulings, as they clarify and indicate legal rulings, either explicitly or through deduction.

**Keywords**: Explicitly stated reasons - Verses of rulings - Jurisprudential effects.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

يعتبر علم أصول الفقه من العلوم النافعة لقارئه، ورافع لقدره، وهو من العلوم المعيارية التي لا يمكن للعالم ولا للقاضي الاستغناء عنها أبدًا أثناء إصدار الأحكام الشرعية، بل لا يمكن للمجتهد أن يهتدي للحكم الشرعي يقينًا أو ظنا غالبًا؛ وهو لم يصل إلى هذا العلم؛ لأن عليه مدار الشرع، وبه تعرف مقاصده، ويُهتدى إلى أحكامه، وقد اعتنى العلماء به قديمًا وحديثًا؛ لأنه ألصق علوم الآلة بالاجتهاد، وأخصها بالاستنباط، وأعلاها درجة في الوصول إلى المطلوب من الأحكام الشرعية، بل تلك فائدته وثمرته، كما يقول أهل الفن، وقد حَجَّرَ العلماء على كل جاهل به، وأبعدوه عن إصدار الأحكام والفتيا، وحذَّروا من ممارسته لها؛ لعدم أهليته لذلك؛ لأنه فقد أشرف العلوم وأعلاها في التنزل على مراد الله عز وجل. ومن هذه العلوم التي اختص بها علم أصول الفقه البحث عن علل الأحكام الشرعية، ولا يخفى أن لتعليل الأحكام الشرعية فوائد جليلة إذا جاءت منضبطة بالأصول المعتبرة والقواعد المقررة، ومن أهم تلك الفوائد: بيان علل الأحكام، لأن الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً وكذلك الوقوف على أسرار التشريع الإسلامي ومقاصده. وتقوية الحكم الشرعي بإظهار علته وحكمته؛ ومن هنا جاءت هذه الورقة بعنوان "العلل المنصوصة في آيات الأحكام وآثارها الفقهية"

**أهمية الموضوع:**

1/ معرفة أثر العلة المنصوصة في الأحكام الفقهية

2/ الوقوف على العلة المنصوصة في آيات الأحكام

3/ معرفة القواعد الأصولية لتعليل الأحكام الشرعية.

**حدود البحث:** اقتصرت على بعض آيات الأحكام في "**سورة البقرة، المائدة، الحشر**".

**مشكلة البحث** الإجابة على الأسئلة الآتية

1/ ما مفهوم العلة المنصوصة وأثرها في الأحكام الشرعية

2/ ما الفرق بين العلة المنصوصة والعلة المستنبطة

**أهداف البحث:**

1/ معرفة العلل وأثرها في الفروع الفقهية.

2/ الوقوف على أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في المسألة محل الدراسة.

**منهج البحث:**

1/ قسم البحث إلى ثلاثة مباحث ومطالب.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

2/ اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي.

3/ الرجوع إلى المصادر وشبكة الانترنت، والمراجع والدراسات التي لها صلة بموضوع البحث.

4/ نسبت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

5/ تم تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مظانها.

**خطة البحث:**

**المقدمة:**

المبحث الأول، التعريف بالعلة والألفاظ ذات الصلة، وأقسامها، وفيم تدخل العلل، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالعلة والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: بيان أقسام العلة.

المبحث الثاني: تعليل الأحكام الشرعية وأساليبها في القرآن، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: قواعد أصولية في التعليل.

المطلب الثاني: أساليب التعليل في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للعلل المنصوصة في آيات الأحكام وأثرها الفقهي، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: علة تحريم الخمر.

المطلب الثاني: أخذ الأغنياء من الفيء.

المطلب الثالث: نكاح المشرك والمشركة.

المطلب الرابع: التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله.

**المبحث الأول: العلة، وأقسامها، والألفاظ ذات الصلة.**

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحًا، وأقسامها، والألفاظ ذات الصلة.

**أولًا: العلة في اللغة:** تطلق على المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول، واعتل أي مرض فهو عليل ولا أعلك الله أي لا أصابك بعلة واعتل عليه بعلة، واعتله تجنى علي، وعلله بالشيء تعليلا أي لهاه به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن، يقال: فلان يعلل نفسه بتعلة وتعلل به أي تلهى به وتجزأ، والمعلل يوم من أيام العجوز لأنه يعلل الناس بشيء من تخفيف البرد، والعلالة بالضم ما تعللت به، والعلية بالكسر الغرفة والجمع العلالي وقد ذكر أيضا في المعتل،

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

وعل ولعل لغتان بمعنى يقال: علك تفعل وعلي أفعل ولعلي أفعل، وربما قالوا: علني ولعلني، ويقال: أصله عل وإنما زيدت اللام توكيدا، ومعناه التوقع لمرجو أو مخوف وفيه طمع وإشفاق، وهو حرف مثل إن وأخواتها، وبعضهم يخفض ما بعدها فيقول: لعل زيد قائم وعل زيد قائم، واليعاليل نفاخات تكون فوق الماء. [1]

وقال الإمام القرافي –رحمه الله–: اعتبار اللغة في العلة مأخوذ من ثلاثة أشياء:

علّة المرض: وهو الذي يؤثر فيه عادة.

والداعي: من قولهم: علّة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه.

وقيل: من الدّوام والتكرر، ومنه العلل لشرب بعد الري، يقال: شرب علاً بعد نَهَل. [2]

**ثانياً: العلة في الاصطلاح:** أطلق علماء الأصول لفظ العلة على معان متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي:

القول الأول: وهو قول الغزالي: أنها الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع[3]

القول الثاني: أنها الموجب للحكم بذاتها، أي مؤثرة في الحكم بذاتها لا بجعل الشارع لها، وهو قول المعتزلة بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، وأن العلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل[4]

القول الثالث: أنها الوصف الباعث على تشريع الحكم، والمعنى أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم أي: بناء على تعليل أفعال الرب بالأغراض[5]

القول الرابع: أنها الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بوضع الشارع له، وهو أشهر الأقوال، فالوصف: هو المعنى القائم بالغير، وهو جنس، والمعرف: معناه الذي جعل علامة للحكم، وهو فصل خرج به التأثير في الحكم، والباعث عليها[6]

**ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالعلة:**

وللعلة أسماء مختلفة فهي تسمى:

---

1 الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق. يوسف الشيخ محمد، ط. المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م. (ص217)

2 القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ، 1995م. (7/ 3217).

3 الغزالي، أبو حامد، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى 1413هـ 1993م ( 2/ 380)

4 أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، بيروت دار الكتب العلمية ط الأول 1403هـ ( 2/ 274)

5 الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت ط الثانية 1402هـ ( 3/ 204)

6 المصدر نفسه (3/ 204)

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

1/ السبب: ففي الاصطلاح الأصولي: قال الآمدي: العلة في لسان الفقهاء تطلق على المظنة أي الوصف المتضمن لحكمة الحكم، كما في القتل العمد العدوان، فإنها يصح أن يقال: قُتِلَ لعلة القتل، وتارة يطلقونها على حكمة الحكم، كالزجر الذي هو حكمة القصاص، فإنها يصح أن يقال: العلة الزجر وهو لا يطلق إلا على مظنة المشقة دون الحكمة إذ بالمظنة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة[7]

2/ الأمارة: وهي العلامة الظاهرة؛ لذلك، فالعلة الشرعية علامة على ثبوت الحكم.

3/ المناط: و هو ما يعلق به الحكم.

4/ الدليل: وهو الظاهر، وهو أنها إذا وجدت في محل، دلت على ثبوت الحكم المعلق عليها فهي، كالإسكار في النبيذ.

5/ الباعث والحامل: هي الباعث والحامل إلى وضع الحكم عند وجودها.

6/ الموجب والمؤثر: أنها توجب معرفة ثبوت الحكم وهذا معنى كونها موجباً، وتؤثر في معرفته أيضاً للقطع بأن الموجب له، والمؤثر إنما هو الشارع[8]

7/ الداعي والمستدعى: سميت داعياً ومستدعياً؛ لأنها تدعو الشارع إلى وضع الحكم عند وجودها، وتستدعي ذلك في جلب مصلحة المكلف[9].

**رابعاً: أقسام العلة.**

تنقسم العلة لعدة تقسيمات تارة من ناحية ثبوتها، وتارة باعتبار تعديها، وإلى أقسام أخرى، والذي يعنينا هو تقسيمها من حيث ثبوتها إلى نصية، ومستنبطة.

تنقسم العلة لعدة تقسيمات تارة من ناحية ثبوتها، وتارة باعتبار تعديها، وإلى أقسام أخرى، والذي يعنينا هو تقسيمها من حيث ثبوتها إلى نصية، ومستنبطة.

**القسم الأول:** العِلَّة المنصوصة وهي: ما ثبتت بالنص.[10]، وهي التي تسمى "العلة الموضوعة والوضعية"

7 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ( 3/ 204

8 الطوفي، سليمان عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله عبد السلام، مؤسسة الرسالة ط الأولى 1407هـ، 1987م ( 2/ 317)

9 الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي ط الأولى 1414هـ، 1994م، ( 7/ 146)

10 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ط. دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى: 1420 هـ، 1999 م. (5/ 2020).

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

بمعنى أنها علة ورد ذكرها في نص من الكتاب أو السنة، بأي صورة كان ورودها كقوله تعالى في النهي عن قربان الحائض بعلة "الأذى" قال تعالى: "يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ"[11]

وكما في قوله عليه الصلاة والسلام: في إسقاط نجاسة سؤر الهرة بكثرة الطواف "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[12].

وحكم العلة المنصوصة عليها إنها حجة شرعية عند سواد العلماء المجتهدين حتى فحول من المشهورين بنفي القياس أيضا يعتبرونها ويبنون الأحكام عليها، والمراد بهم بعض الكبار من الظاهرية، والقياس بالعلة المنصوصة يكون قطعياً[13].

كما في وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[14] فهذه العلة عامة في تحريم الاطلاع على عورات الناس، وما لا يحبون أن يطلع عليه الغرباء سواء أكان داخل البيت، أم في أي حرز آخر، فلا يجوز لمن أذن له بالدخول في المجلس أن ينظر إلى ما في داخل غرف النوم، ولا يجوز له أن يطلع على ما خبأه صاحب البيت في صندوق أو محفظة ونحو ذلك بغير إذنه، فإذا نص الشارع على تعليل حكم بعلة متعدية توجد في المنصوص عليه وفي غيره، فإن هذه العلة تفيد عموم الحكم المعلق عليها لجميع الصور المشابهة للمنصوص عليها إذا وجدت فيها العلة[15]

**القسم الثاني:** العِلَّة المستنبطة، وهي ما ثبتت باجتهاد المجتهدين.[16] بمعنى أنها علة استخرجها المجتهدون باجتهادهم من نص من الكتاب أو السنة، سواء كان استخراجها برأي شخص وأشخاص، أو برأي الجميع

---

11 سورة البقرة الآية 222

12 ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، بيروت ط الأولى 1410هـ، 1990م (8/ 478)

13 خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، القاهرة دار الروضة ط الأولى 1418هـ، 1998م ( 1/ 188)

14 البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب الاستئذان من البصر، ت. محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ (8/ 54) حديث رقم: (6241).

15 عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الرياض دار التدمرية ط الأولى 1426هـ 2005م ص ( 296)

16 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (5/ 2020)

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

واجتهادهم أي أن العلة المستنبطة تشمل جميع العلل كتعليل تحريم الخمر بالإسكار، وتعليل وجوب القصاص على القاتل

بالقتل العمد العدوان، وحكمها أنها حجة شرعية عند سواد العلماء المجتهدين إلا الظاهرية.

يقول عبد الكريم النملة: " أما العِلَّة المستنبطة فإنه يمكن أن يقع بينها وبين غيرها تعارض، فإن عارضتها عِلَّة أخرى مستنبطة فإنا ننظر، إما أن تكون غير صالحة لتعليل الحكم بها، وهذا نعرفه عن طريق السبر والتقسيم، فالعلة غير الصالحة للتعليل لا يتصور أن تعارض العِلَّة الصالحة. وإما أن تكون العلة المعارضة – بكسر الراء – صالحة لتعليل الحكم بها، فهذه العِلَّة المعَارضة – بكسر الراء – لها حالتان: الحالة الأولى: أن تكون العلتان متساويتين، أي: لا تتميز إحداهما عن الأخرى، فإن المجتهد في هذه الحالة يختار أي العلتين شاء[17].

**المبحث الثاني: تعليل الأحكام الشرعية وأساليبها في القرآن:** وفي مطلبان

**المطلب الأول: القواعد الأصولية في تعليل الأحكام.** لتعليل الأحكام الشرعية فوائد جليلة إذا جاءت منضبطة بالأصول المعتبرة والقواعد المقررة، ومن أهم تلك الفوائد: بيان حكمة الله في حُكمه وأمره، الوقوف على أسرار التشريع الإسلامي ومقاصده، تقوية الحكم الشرعي بإظهار حكمته؛ وإقامةً للحجة على المخالف، وزيادةً في الطمأنينة للموافق، ومن هنا وضع العلماء لتعليل الحكم الشرعي بعض القواعد الأصولية منها:

**القاعدة الأولى: العلة المنصوصة مقدمة على العلة المستنبطة،** قال ابن القيم رحمه الله: "والقرآن وسنة رسول الله–صلى الله عليه وسلم– مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة: فتارة يذكر: (لام التعليل) الصريحة، وتارة يذكر: (المفعول لأجله) الذي هو المقصود بالفعل، وتارة يذكر: (من أجل) الصريحة في التعليل، وتارة يذكر: (أداة كي)، وتارة يذكر: (الفاء) و(أن) وتارة يذكر: (أداة لعل) المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة ينبه على السبب يذكره صريحاً، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها، وتارة ينكر على من زعم أنه خلق خلقه وشرع دينه عبثاً وسدىً،... إلى أن قال: وإذا تأملت الشريعة التي بعث الله بها رسوله حق التأمل وجدتها من

[17] المرجع السابق (5/ 154)

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

أولها إلى آخرها شاهدة بذلك ناطقة به، ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة بادياً على صفحاتها، منادياً عليها، يدعو العقول والألباب إليها"[18]

ويقول عبد الكريم النملة: " أما العلة المنصوصة، فلا يمكن أن تتعارض مع غيرها من العلل؛ لأن العِلَّة المنصوصة يجب الأخذ بها واتباعها، فلا يصح الانتقال منها إلى مجموع العلل المستنبطة التي يمكن أن يعلل بها الحكم؛ لأن المنصوصة ثبتت بالنص، والمستنبطة ثبتت بالاجتهاد، فكانت المنصوصة أَوْلى من المستنبطة بالاعتبار، وكذلك الأمر في العلَّة المجمع عليها لا يجوز الانتقال منها إلى غيرها[19]. ومن أمثلتها: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء"[20]

فحكم الغمس في الحديث معلل بأن: "في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء"، وهذه علة منصوصة، فتقدم على العلة المستنبطة بأن: (الذباب لا نفس له سائلة). والأخذ بالعلة المنصوصة هنا يجعل الحكم قاصراً على الذباب، وأما مع العلة المستنبطة فالحكم يُعدى إلى: كل ما لا نفس له سائلة. قال ابن دقيق العيد: "ورد النص في الذباب فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة، وفيه نظر لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي: عموم البلوى به، وهذه مستنبطة، أو التعليل بأن: في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وهذه منصوصة، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره، فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة"[21]

**القاعدة الثانية: التعليل في معارضة النص، أو فيما يبطل حكم النص، باطل بالاتفاق**، ومن القاعدة الأولى التي سبقت إذا كان التعليل يطلب من النص الشرعي ابتداءً، وإذا كانت العلة المنصوصة مقدمة على العلة المستنبطة؛ فمن البدهي أنه لا يصح ولا يجوز التعليل بما يخالف النص الشرعي أو يبطل حكمه. يقول السرخسي: " إن التعليل في معارضة النص، أو فيما يبطل حكم النص، باطل بالاتفاق[22] ويقول البزدوي: "إن التعليل لا يصلح لتغيير حكم النص فكيف لإبطاله؟"[23] ويقول الشنقيطي: " إن الأصل في الأحكام الشرعية هو

---

[18] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، الرياض دار ابن عفان ط الثانية 1440هـ 2019م (2/ 23)

19 عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، (5/ 154)

20 البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الرقم 5445

21 الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1دار المنار، القاهرة، 1419هـ ( 10/ 297).

22 محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت 1414هـ (2/ 161)

23 البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) دار السراج الطبعة الثانية دار البشائر الإسلامية 1437هـ.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

النصوص الصحيحة الثابتة، والحكم الشرعي وإن كان يدور مع علته وجوداً وعدماً فذلك الدوران هو بحكم النص، وقد يبطل النص ذلك الدوران فيبقي الحكم مع تخلف علته، ومثال ذلك: الرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَل في طواف القدوم، فقد كانت علته واحدة وهي إظهار القوة والنشاط أمام المشركين الذين قالوا: يقدم عليكم محمد وأصحابه وقد أنهكتهم حمى يثرب. ومع أن هذه العلة زالت فيما بعد إلا أن الدليل ورد ببقاء هذا الحكم؛ فقد رمل النبي–صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع، فكان النص قاضياً ببقاء الحكم مع انتفاء علته[24]. ومن الأمثلة على التعليل في معارضة النص الآتي:

وردت بعض الأحاديث عن النبي–صلى الله عليه وسلم– بالأمر بالسواك عند كل صلاة، كقوله–صلى الله عليه وسلم–: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[25]بعض الفقهاء لم ير السواك عند كل صلاة، وحمل الأحاديث على معنى: عند وضوء كل صلاة، فجعل الأمر بالسواك عند الوضوء فقط دون الصلاة، وعلل ذلك بأن السواك لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستقذرات، فتنزه المساجد عن ذلك! قال في عون المعبود في سياق شرحه للأحاديث الآمرة بالسواك: "تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء، وعند كل صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال: أي عند كل وضوء صلاة، كما قدرها بعض الحنفية، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وهي السواك عند الصلاة. وعُلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستقذرات، وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة"[26]

**القاعدة الثالثة: لا يقبل التعليل في معارضة الإجماع:**

وكما لا يقبل التعليل في معارضة النصوص الصحيحة فكذلك إذا تحقق وقوع الإجماع فإنه لا تصح معارضته بالتعليل، وقد ذكر أهل العلم من شروط العلة: أن تكون سالمة بحيث لا يردها نص ولا إجماع[27].وكذلك نص علماء الأصول على بطلان التعليل في مخالفة الإجماع[28]. وهنا لابد من بيان أن الإجماع نوعان:

النوع الأول الاجماع القطعي وهو حجة ولا سبيل إلى مخالفته ولا يُعلم إجماع قطعي على خلاف النص.

---

(ص 259)

24 الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، المدينة المنورة دار العلوم والحكم ط الخامسة1422هـ ص (363)

25 مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار إحياء التراث العربي 1373هـ بالرقم 252

26 عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ط2 مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1412هـ (1/ 75).

[27] إرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني (1/ 304)

[28] السرخسي، أصول السرخسي، (2/ 146)

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

النوع الثاني: الاجماع الظني وهو الإجماع الإقرارى، والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره؛ فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي , وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية والظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه[29]. يقول الشنقيطي رحمه الله: واعلم أن الإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين هو القطعي، لا الظني، والقطعي هو القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر والظني كالسكوتي والمنقول بالآحاد[30].

**المطلب الثاني: أساليب التعليل في القرآن الكريم.** القرآن الكريم في التعليل من أوضح المناهج وأحكمها، حيث لم يفرق بين بيان العقائد، وقصص الأولين، كما لم يسر في التعليل طريقاً واحداً، ولكن كان يغاير في الأسلوب والطرق، من وصف مرتب عليه الحكم، أو سبب رتب عليه الحكم، أو بيان الحكم بحرف من حروف التعليل، أو يذكر مصلحة الحكم في الأوامر، أو بذكر المفسدة التي تترتب على المنهيات[31] ومن ذلك: التعليل بالمصالح فذلك أن يأتي حكم وتذكر معه مصلحته للعباد، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[32]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾[33]، وكذلك التعليل بأن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهي الأصل "رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ"[34]،﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [35] وقال في أصل الخلقة ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ﴾ [36]، ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [37]، ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ

---

[29] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (19/ 268)

[30] الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، المدينة المنورة دار العلوم والحكم ط الخامسة 1422 هـ. ص ( 151).

[31] شلبي محمد مصطفى، تعليل الأحكام، بيروت دار النهضة العربية، ط الأولى 1401هـ 1981م (ص 15)

[32] سورة المائدة الآية 90

[33] سورة الأنعام الآية 108

34 سورة النساء الآية 165

35 سورة الأنبياء الآية 107.

36 سورة هود الآية 71.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾. [38]، وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى كقوله بعد آية الوضوء ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [39] وقال في الصيام ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [40] وفي الصلاة ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾. [41]، وقال في القبلة ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ﴾ [42] وفي الجهاد ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [43] وفي القصاص ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [44] وفي التقرير على التوحيد ب ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [45]. [46]

**المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للعلل المنصوصة في آيات الأحكام وأثرها الفقهي**، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: علة تحريم الخمر.

أولًا: الآية الكريمة والعلة المنصوصة فيها.

---

37 سورة الذاريات الآية 56.

38 سورة الملك الآية 2.

39 سورة المائدة الآية 6.

40 سورة البقرة الآية 183.

41 سورة العنكبوت الآية 45.

42 سورة البقرة الآية 150.

43 سورة الحج الآية 39.

44 سورة البقرة الآية 179.

45 سورة الأعراف الآية 172.

46 ابن الشاط، الشيخ قاسم بن عبد الله، حاشية ابن الشاط على أنوار البروق في أنواء الفروق عالم الكتب (2/ 41)، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط. دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م. (2/ 11).

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. [47]

أخذ جمهور الفقهاء وبعض الحنفية أن هذه الآية فيها علة تحريم الخمر، وهي الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، واتباع العداوة، وذلك يكون بالشدة المطربة التي تكون في السكر.

قال العلامة الشلبي –رحمه الله–: "قوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ [48] الآية فبين العلة في تحريم الخمر، وهي عن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة واتباع العداوة". [49]

وقال الإمام المازري: "الحجة لجمهور العلماء الاستنباط من الكتاب وظواهر الآثار، فأمّا المستنبط من الكتاب فإنّ الله سبحانه نَبّه على أنَّ علّة تحريم الخمر كونها تصدّ عن ذكر الله عز وجل وعن الصّلاة وتوقع العداوة والبغضاء على حسب ما قال الله عز وجل ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ ﴾ [50]". [51]

وذهب السادة الحنفية في المعتمد عندهم أن تحريم الخمر غير معلل بعلة يقاس عليها.

ثانيًا: الآثار المترتبة على الاختلاف في العلة.

لاختلاف الفقهاء في علة تحريم الخمر اختلفوا في تحريم النبيذ، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى حرمته إن كان يسكر كثيره وقليله لأنه تتوفر فيه علة الخمر، وهو الإسكار الذي يوجب العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله.

---

47 سورة المائدة الآية 91.

48 سورة المائدة الآية 91.

49 شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشلبي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ط. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1314 هـ. (6/ 46).

50 سورة المائدة الآية 91.

51 المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق، فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط. الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م. (3/ 102).

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

قال العلامة ابن رشد –رحمه الله–: "علة التحريم فيها –أي الأنبذة– هي الإسكار الذي يوجب العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله والصلاة، وقد نص الله تعالى على هذه العلة في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ [52] الآية" [53].

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري –رحمه الله–: "(كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيره (حرم تناوله) وإن قل ولم يسكر لآية ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ﴾ [54] ولخبر الصحيحين «كل شراب أسكر فهو حرام» وخبر مسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» (ولو كان) تناوله (لتداو أو عطش) ولم يجد غيره لعموم النهي عنه". [55]

وقال أيضًا: "(باب حد شارب الخمر) شربه من كبائر المحرمات قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ﴾ [56] الآية وروى الشيخان خبر «كل شراب أسكر فهو حرام» وروى مسلم خبر «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ، والمشهور أنها كانت مباحة في صدر الإسلام ثم حرمت في السنة الثالثة من الهجرة، والخمر (هي المتخذة من عصير العنب إذا اشتدت وقذفت بالزبد) الأولى حذف التاء ليعود الضمير على العصير (والرطب) أي عصيره إذا صار مسكرا (، والأنبذة المسكرة) وهي المتخذة من التمر ونحوه (مثلها) أي مثل الخمر (في التحريم، والحد، والنجاسة) لمشاركتها لها في كونها مائعة مسكرة". [57]

وقال العلامة أبو النجا الحجاوي –رحمه الله–: "كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ويسمى خمرا ولا يجوز شربه للذة ولا لتداو ولا عطش – بخلاف ماء تجس ولا غيره إلا لمكره أو مضطر إليه لدفع لقمة غص بها وليس عنده ما يسيغها ويقدم عليه بول ويقدم عليهما ماء نجس – وفي المغني وغيره: إن شربها لعطش فإن كانت ممزوجة بما يروى من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة وإن شربها صرفا أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش لم تبح وعليه الحد – انتهى وإذا شربه الحر المسلم المكلف مختارا عالما أن

---

52 سورة المائدة الآية 91.

53 ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ، 1988 م. (16/ 357)

54 سورة المائدة الآية 90.

55 زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، شرح المنهج وعليه فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ط، دار الفكر. (5/ 158).

56 سورة المائدة الآية 90.

57 زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ط. دار الكتاب الإسلامي (4/ 158).

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

كثيره يسكر: سواء كان من عصير العنب أو غيره من المسكرات قليلا كان أو كثيرا ولو لم يسكر الشارب فعليه الحد". [58]

وأما عند الحنفية فإن نبيذ العنب والتمر يحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف القدر المسكر منها خلافا لمحمد، وأما نبيذ العسل والتين والبر والشعير ونحو ذلك فمباح عند أبي حنيفة وأبي يوسف، بشرط ألا يشرب للهو أو طرب، وخالفهما محمد، ورأيه هو المفتى به عند الحنفية.

قال العلامة الكاساني –رحمه الله–: "(وأما) المزر والجعة والبتع وما يتخذ من السكر والتين ونحو ذلك فيحل شربه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – قليلا كان أو كثيرا، مطبوخا كان أو نيئا، ولا يحد شاربه وإن سكر. وروي عن محمد – رحمه الله – أنه حرام بناء على أصله، وهو أن ما أسكر كثيره فقليله حرام كالمثلث وقال أبو يوسف – رحمه الله –: ما كان من هذه الأشربة يبقى بعدما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه، وكذا روي عن محمد، ثم رجع أبو يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – (وجه) قول أبي يوسف الأول أن بقاءه وعدم فساده بعد هذه المدة دليل شدته، وشدته دليل حرمته، (وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن الحرمة متعلقة بالخمرية لا تثبت إلا بشدة، والشدة لا توجد في هذه الأشربة فلا تثبت الحرمة، والدليل على انعدام الخمرية أيضا ما روينا عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «الخمر من هاتين الشجرتين» ذكر – عليه الصلاة والسلام – الخمر فاللام الجنس فاقتضى اقتصار الخمرية على ما يتخذ من الشجرتين وإنما لا يجب الحد وإن سكر منه؛ لأنه سكر حصل بتناول شيء مباح، وأنه لا يوجب الحد كالسكر الحاصل من تناول البنج والخبز في بعض البلاد بخلاف ما إذا سكر بشرب المثلث أنه يجب الحد؛ لأن السكر هناك حصل بتناول المحظور وهو القدح الأخير.". [59]

وجاء في الفتاوى الهندية ما نصه: "(وأما ما هو حلال عند عامة العلماء) فهو الطلاء، وهو المثلث ونبيذ التمر والزبيب فهو حلال شربه ما دون السكر لاستمراء الطعام والتداوي وللتقوى على طاعة الله – تعالى – لا للتلهي والمسكر منه حرام، وهو القدر الذي يسكر، وهو قول العامة، وإذا سكر يجب الحد عليه، ويجوز بيعه، ويضمن متلفه عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وأصح الروايتين عن محمد – رحمه الله

58 أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تحقيق، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط. دار المعرفة بيروت، لبنان، بدون تاريخ. (4/ 266).

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

تعالى – وفي رواية عنه: أن قليله وكثيره حرام ولكن لا يجب الحد ما لم يسكر كذا في محيط السرخسي والفتوى في زماننا بقول محمد – رحمه الله تعالى – حتى يحد من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين؛ لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا، ويقصدون السكر واللهو بشربها كذا في التبيين". [60]

خلاصة القول في المسألة أن من اعتبر أن العلة في تحريم الخمر الإسكار الذي يترتب عليه العداوة والبغضاء والصد عن الصلاة جعل حكمه مطردًا في كل مسكر القليل منه والكثير، ومن قال بأن حرمة الخمر لا علة لها لم يطرد على ذلك النبيذ، وحرم القدر المسكر منه فقط.

**المطلب الثاني:** أخذ الأغنياء من الفيء.

أولًا: الآية الكريمة والعلة المنصوصة فيها.

قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾. [61]

العلة في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ﴾ [62]، وهذا الأمر علة في تقسيم الفيء بالصورة المذكورة.

قال العلامة الواحدي –رحمه الله–: " ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ [63] من أموال القرى الكافرة ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [64] وكان الفيء يُخَمَّسُ خمسةَ أخماسٍ فكانت أربعةُ أخماسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فيها ما يشاء والخمس الباقي للمذكورين في هذه الآية وأمَّا اليوم فما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الفيء يُصرف إلى أهل الثُّغور

---

59 الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، (5/ 117).

60 نظام الدين البلخي، ولجنة علماء، الفتاوى الهندية، ط دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ. (5/ 412).

61 سورة الحشر الآية 7.

62 سورة الحشر الآية 7.

63 سورة الحشر الآية 7.

64 سورة الحشر الآية 7.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

المُترصِّدين للقتال في أحد قولي الشَّافعي رحمه الله والفيء: كلُّ مالٍ رجع إلى المسلمين من أيدي الكفَّار عفواً من غير قتال مثل: مال الصُّلح والجزية والخراج أو هربوا فتركوا ديارهم وأموالهم كفعل بني النَّضير وقوله: {كَيۡ لَا يَكُونَ} يعني: الفيء { دُولَةَۢ } متداولاً { بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ } الرُّؤساء والأقوياء". [65]

ثانيًا: الآثار المترتبة على العلة.

اختلف الفقهاء في حكم تخميس الفيء على قولين:

أولًا: ذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم وأحمد في رواية إلى أن الفيء لا يخمس، وإنما كله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكروا معه في قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [66]. [67]

ثانيًا: ذهب الشافعي في الجديد والرواية الصحيحة عند محمد من الحنفية ورواية عن أحمد إلى أن الفيء يخمس للآية الكريمة ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾. [68]فظاهر هذا أن جميع الفيء لهؤلاء، وهم أهل الخمس. [69]

وعلى اختلاف الفقهاء في التخميس يكون لذوي القربى الحق في الأخذ من الفيء بنص الآية الكريمة، والعلة في الآية منعت أخذ الأغنياء من ذوي القربى من هذا الفيء على ما ذهب إليه الحنفية.

وذهب المالكية إلى أن الفيء موكول إلى اجتهاد الإمام يأخذ منه كفايته وإن كانت جميعه ويصرف الباقي في المصالح.

---

65 أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ص: 1082)، تحقيق، صفوان عدنان داوودي، ط. دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

66 الحشر: 7.

67 الكاساني، بدائع الصنائع (7 / 116)، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2 / 169)، ط، دار الفكر، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني ط. مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م (6 / 404) و ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004 م. (1 / 343).

68 سورة الحشر الآية 7.

69 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين تحقيق. زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م. (6 / 354)،

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

وذهب الشافعية إلى عدم اعتبار العلة في ذوب القربى.

وذهب الحنابلة إلى صرفه في مصالح المسلمين، وما زاد عن مصالحهم يقسم بين المسلمين غنيهم و فقيرهم.

قال العلامة السرخسي الحنفي "قال تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾. [70]بين في هذه الآية مصارف الخمس ثم بين المعنى فيه وهو ألا يكون شيء منه دولة بين الأغنياء تتداوله أيديهم واسم ذوي القربي عام يتناول الأغنياء والفقراء فيخصص ويحمل على الفقراء بهذا الدليل". [71]

قال العلامة ابن جزي المالكي –رحمه الله–: "الخمس وهو في المذهب إلى اجتهاد الإمام يأخذ منه كفايته وإن كانت جميعه ويصرف الباقي في المصالح". [72]

قال العلامة الرملي –رحمه الله–: "(والثاني –أي ثاني مصارف الفيء– بنو هاشم و) بنو (المطلب) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم دون بني أخيهما عبد شمس ونوفل مجيبا عن ذلك بقوله «نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه» رواه البخاري: أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته – صلى الله عليه وسلم – جاهلية ولا إسلاما، والعبرة بالانتساب للآباء دون الأمهات؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعط الزبير وعثمان – رضي الله عنهما – شيئا مع أن أميهما هاشميتان، ولا يرد عليه أن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – انتساب أولاد بناته له في الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية – رضي الله عنها – من عثمان وأمامة بنت بنته زينب من أبي العاص؛ لأن هذين ماتا صغيرين فلا فائدة لذكرهما، وإنما أعقب أولاد فاطمة من علي – رضي الله عنهم – وهم هاشميون أبا والكلام في الإعطاء من الفيء، أما أصل شرف النسبة إليه – صلى الله عليه وسلم – عليه وسلم والسيادة فظاهر أنه يعم أولاد البنات أيضا نظير ما مر في آله أنهم هنا ممن ذكر، وفي مقام الدعاء كل مؤمن تقي كما في خبر ضعيف، (يشترك فيه الغني والفقير) لإطلاق الآية «ولإعطائه – صلى الله عليه وسلم – العباس وكان غنيا» ، ومحله إذا اتسع المال، فإن كان يسيرا لا يسد مسدا بالتوزيع قدم الأحوج فالأحوج". [73]

قال العلامة أبو النجا الحجاوي –رحمه الله–: "باب الفيء وهو ما أخذ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال كجزية وخراج وزكاة تغلبي: وعشر مال تجارة حربي: ونصفه من ذمي: وما تركوه وهربوا أو بذلوه فزعا منا في

---

70 سورة الحشر الآية 7.

71 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط ط. مطبعة السعادة، مصر، وصوّرتها: دار المعرفة، بيروت، لبنان. (10/ 10)،

72 ابن جزي محمد عبد الله، القوانين الفقهية، (ص: 101)

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

الهدنة وغيرها وخمس خمس الغنيمة وما ل من مات منهم ولا وارث له: ومال المرتد إذا مات على ردته: فيصرف في مصالح الإسلام ويبدأ بالأهم فالأهم لجند المسلمين ثم بالأهم فالأهم من عمارة الثغور بمن فيه كفاية وكفاية أهلها وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين من السلاح والكراع ثم الأهم فالأهم من سد الشوق جمه بثق وهو الخرق في أحد حافتي النهر وكرى الأنهار أي حفرها: وتنظيفها وعمل القناطر: أي الجسور: والطريق المساجد أرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ومن يحتاج إليه المسلمون وكل ما يعود نفعه على المسلمين ولا يخمس وإن فضل عن المصالح منه فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم إلا عبيدهم فلا يفرد العبد بالعطاء بل يزاد سيده" [74]

ومن ثم فاعتبار العلة ترتب عليها أثر فقهي في اعتبار الأغنياء من ذوي القربى من أهل مصارف الفيء أم لا.

**المطلب الثالث:** نكاح المشرك والمشركة.

أولًا: الآية الكريمة والعلة المنصوصة فيها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [75]

العلة في خيرية الأمة المؤمنة على المشركة، والعبد المؤمن على المشرك أن المشرك والمشركة يدعون إلى النار، ولذا حرم نكاحهم أو إنكاحهم.

---

73 شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ/1984م. (6/ 136).

74 أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (2/ 35).

75 سورة البقرة الآية 221.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

قال العلامة القرطبي –رحمه الله–: "العلة في تحريم نكاحهن الدعاء إلى النار. والجواب أن ذلك علة لقوله تعالى:" ولأمة مؤمنة خير من مشركة" لأن المشرك يدعو إلى النار، وهذه العلة مطردة في جميع الكفار، فالمسلم خير من الكافر مطلقا". [76]

ثانيًا: الآثار المترتبة على العلة.

اتفقت كلمة الفقهاء على حرمة تزويج المؤمنة من المشرك، وحرمة زواج المؤمن المشرك لأن المشرك والمشركة يدعون إلى النار، ولا خلاف في هذه المسألة بيد أن العلماء استثنوا جواز نكاح المرأة الكتابية لأن للرجل قوام على المرأة، وخصصت من الآية المذكورة بقول الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [77]

قال العلامة ابن قدامة –رحمه الله–: "(وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين) ليس بين أهل العلم، بحمد الله، اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب. وممن روي عنه ذلك عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة وسلمان، وجابر، وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وروى الخلال، بإسناده، أن حذيفة، وطلحة، والجارود بن المعلى، وأذينة العبدي، تزوجوا نساء من أهل الكتاب. وبه قال سائر أهل العلم.

وحرمته الإمامية، تمسكا بقوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [78]، ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ [79]، ولنا، قول الله تعالى ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ ﴾ [80] إلى قوله:

---

76 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م. (3/ 69).

77 سورة المائدة الآية 5.

78 سورة البقرة الآية 221.

79 سورة الممتحنة الآية 10.

80 سورة المائدة الآية 5.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [81] وإجماع الصحابة، فأما قوله سبحانه ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ [82] فروي عن ابن عباس أنها نُسخت بالآية التي في سورة المائدة، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى؛ لأنهما متقدمتان، والآية التي في أول المائدة متأخرة عنهما. وقال آخرون: ليس هذا نسخا، فإن لفظة المشركين بإطلاقها لا تتناول أهل الكتاب، بدليل قوله سبحانه ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [83] وقال ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [84]. وقال ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ﴾ [85]. وقال ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [86]

وسائر آي القرآن يفصل بينهما، فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب، وهذا معنى قول سعيد بن جبير، وقتادة، ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة، وآيتنا خاصة في حل أهل الكتاب، والخاص يجب تقديمه. إذا ثبت هذا، فالأولى ألا يتزوج كتابية؛ لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن. فطلقوهن إلا حذيفة، فقال له عمر: طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة، طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة. قال: قد علمت أنها جمرة، ولكنها لي حلال. فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي لي. ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها". [87]

ومن ثم لا خلاف في صحة نكاح الكتابية، وحرمة نكاح التي لا تدين بدين سماوي لأنها تدعوا إلى النار بنص الآية الكريمة.

**المطلب الرابع:** التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله.

أولًا: الآية الكريمة والعلة المنصوصة فيها.

---

81 سورة المائدة الآية 5.

82 سورة البقرة الآية 221.

83 سورة البينة الآية 1.

84 سورة البينة الآية 6.

85 سورة المائدة الآية 82.

86 سورة البقرة الآية 105.

87 ابن قدامة، المغني (7/ 129).

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [88]

العلة من التيمم التخفيف والتيسير على المؤمنين حتى لا يجدوا مشقة في التطهر عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله لعجر أو مرض ونحوهما.

قال الشيخ أبو بكر الجزائري: "قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ ﴾ [89] ذكر تعالى في هذه الجملة الكريمة نواقض الوضوء وموجب الانتقال منه إلى التيمم فقال: {وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ} [90]، فالمريض قد يعجز عن الوضوء لضعف جسمه بعدم القدرة على التحرك، وقد تكون به جراحات أو دماميل يتعذر معها استعمال الماء حيث يزداد المرض بمس الماء، وقوله: {أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ} إذ السفر مظنة عدم وجود الماء هذه موجبات الانتقال من الوضوء إلى التيمم، وقوله عز وجل: {أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ}.

ذكر في الجملة الأولى نواقض الوضوء إجمالاً وهو الخارج من السبيلين من عذرة وفساء وضراط وبول ومذي كنى عنه بقوله: { أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ} وهو مكان التغوط والتبول، وذكر موجب الغسل وهو الجماع، وكنى عنه بالملامسة، تعليماً لعباده المؤمنين الآداب الرفيعة في مخاطباتهم، وقوله: {فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ} للوضوء أو الغسل بعد أن طلبتموه فلم تجدوه فتيمموا، اقصدوا من أم الشيء إذا قصده صعيداً طيباً يريد ما صعد على وجه الأرض من أجزائها؛ كالتراب والرمل والسبخة والحجارة، وقوله: {طَيِّبٗا} يريد به طاهراً من النجاسة والقذر، وقوله: {فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ} بين فيه كيفية التيمم، وهي أن يقصد المرء التراب الطاهر وإن تعذر ذلك فما تيسر له من أجزاء الأرض فيضرب بكفيه الأرض فيمسح بهما وجهه وكفيه طاهراً أو باطناً مرة واحدة وقوله تعالى: {مِّنۡهُۚ} أي: من ذلك الصعيد، وبهذا بين تعالى كيفية التيمم، وهي التي علمها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمار بن ياسر رضي الله عنه وقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ} يخبر تعالى أنه يأمرنا بالطهارة بقسميها الصغرى وهي الوضوء، والكبرى

88 سورة المائدة الآية 6.

89 سورة المائدة الآية 6 .

90 سورة المائدة الآية 6.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

وهي الغسل، وما ينوب عنهما عند العجز، وهو التيمم، ما يريد بذلك إيقاعنا في الضيق والعنت، ولكنه تعالى يريد بذلك تطهيرنا من الأحداث والذنوب، لأن الوضوء كفارة لذنب المتوضئ كما جاء بيانه في السنة2 وهو قوله تعالى: {وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ} أي: بهدايتكم إلى الإسلام وتعليمكم شرائعه فيعدكم بذلك لشكره وهو طاعته بالعمل بما جاء به الإسلام من الأعمال الباطنة والظاهرة، وهو معنى قوله: {لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ}". [91]

ثانيًا: الآثار المترتبة على العلة.

اتفقت كلمة الفقهاء على استباحة التيمم كرخصة للعاجز عن استعمال الماء لمرض ونحوه، وكذا لفاقد الماء، وذلك للتخفيف والتيسير على المؤمنين.

قال العلامة أبو بكر علاء الدين السمرقندي الحنفي –رحمه الله–: "شروط التيمم فمنها عدم الماء لأنه خلف والخلف لا يشرع مع وجود الأصل قال الله تعالى {فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا} ثم العدم نوعان أحدهما من حيث الحقيقة والثاني من حيث الحكم والمعنى

أما الأول فهو أن يكون الماء معدوما عنده على الحقيقة بأن كان بعيدا عنه ... وأما العدم من حيث الحكم والمعنى فهو أن يعجز عن استعمال الماء لموانع مع وجوده حقيقة بقرب منه بأن كان على رأس البئر ولم يجد آلة الاستقاء أو كان بينه وبين الماء عدو أو سبع يمنعه أو لصوص يخاف منهم على نفسه الهلاك أو الضرر أو كان معه ماء وهو يخاف على نفسه العطش أو به جراحة أو جدري أو مرض يضره استعمال الماء أو مرض لا يضره استعمال الماء ولكن ليس معه خادم ولا مال يستأجر به أجيرا وليس بحضرته من يوضئه وهو في المفازة". [92]

وقال العلامة خليل بن إسحاق الجندي المالكي –رحمه الله–: "يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت: كعدم مناول أو آلة". [93]

---

91 الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة، الخامسة، 1424هـ/2003م. (1/ 599).

92 علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، تحفة الفقهاء، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ، 1994 م. (1/ 37).

93 خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل ت. أحمد جاد، ط. دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م. (ص: 24).

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

وقال العلامة الحضرمي الشافعي –رحمه الله–: "يتَيَمَّم الْمُحدث وَالْجنب لفقد المَاء وَالْبرد وَالْمَرَض فَإِن تيَقّن فقد المَاء تيَمّم بِلَا طلب وَإِن توهم المَاء أَو ظَنّه أَو شكّ فِيهِ فتش فِي منزله وَعند رفقته وَتردد قدر حد الْغَوْث وَقدره بَعضهم بغلوة سهم فَإِن لم يجد مَاء تيَمّم وَإِن تيَقّن وجود المَاء وَجب طلبه فِي حد الْقرب وَهُوَ سِتَّة آلَاف". [94]

وقال العلامة ابن قدامة الحنبلي –رحمه الله–: "التيمم طهارة بالتراب يقوم مقام الطهارة بالماء عند العجز عن استعماله، لعدم، أو مرض، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [95] إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ﴾ [96] وروى عمار قال: «أجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي (– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –) ، فذكرت ذلك له فقال: " إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا " ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه , ووجهه» . متفق عليه". [97]

ومن ثم فالتيمم رخصة للتيسير، وبه أخذ جمهور الفقهاء.

**الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات والمصادر**

**النتائج:**

1/ أن العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً

2/ معرفة العلة له أهمية كبرى لتعلقها بالقياس وهو مصدر من مصادر الشريعة.

3/ الشريعة الإسلامية مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد

4/ أهمية معرفة آيات الأحكام لأنها تُبَيِّن الأحكام الفقهية وتدلّ عليها نصًّا أو استنباطًا.

**التوصيات:**

**1/ الاهتمام بدراسة أصول الفقه خاصة فيما يتعلق بمعرفة العلل المنصوصة والمستنبطة**

**2/ العمل على نشر مختصرات مكتوبة أو مسجلة صوتياً لمعرفة القياس وأبوابه.**

**3/ الاهتمام بدراسة التأصيل لعلاج المشكلات المستجدة في العالم.**

---

94 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر السعدي، المقدمة الحضرمية تحقيق. ماجد الحموي، ط. الدار المتحدة، دمشق، الطبعة الثانية، 1413هـ (ص: 46).

95 سورة المائدة الآية 6.

96 سورة المائدة الآية 6.

97 ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ، 1994 م. (1/ 119)،

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر، 2025، ص (203- 229)

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الشاط، قاسم بن عبد الله، حاشية ابن الشاط على أنوار البروق في أنواء الفروق، ط. عالم الكتب، بدون تاريخ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، الرياض دار ابن عفان ط الثانية 1440هـ 2019م.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، بدون تاريخ.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط. دار الحديث، القاهرة، 1425هـ- 2004 م.

ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، بيروت ط الأولى 1410هـ، 1990م.

ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، ط. مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط. دار القلم , الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، بيروت دار الكتب العلمية ط الأول 1403هـ

أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط. دار المعرفة بيروت – لبنان. بدون تاريخ.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت ط الثانية 1402هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب الاستئذان من البصر، مصر ببولاق 1422هـ.

الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، 1424هـ .-2003م.

خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، القاهرة دار الروضة ط الأولى 1418هـ، 1998م.

خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط. دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ-2005مـ.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح الرازي تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي ط الأولى 1414هـ 1994م.

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، شرح المنهج وعليه فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ط. دار الفكر. بدون تاريخ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ط. مطبعة السعادة - مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط. دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

شلبي محمد مصطفى، تعليل الأحكام، بيروت دار النهضة العربية ط الأولى 2401هـ 1981م.

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة 1404هـ-1984م.

الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، المدينة المنورة دار العلوم والحكم ط الخامسة 1422هـ.

شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

الطوفي، سليمان عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله عبد السلام، مؤسسة الرسالة ط الأولى 1407هـ 1987م.

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط. دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي السعدي، المقدمة الحضرمية، تحقيق: ماجد الحموي، ط. الدار المتحدة – دمشق، الطبعة: الثانية، 1413.

علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، تحفة الفقهاء، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الرياض دار التدمرية ط الأولى 1426هـ 2005م.

الغزالي، أبو حامد، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى 1413هـ 1993م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط. الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، ط. مكتبة ابن رشد. بدون تاريخ.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط. مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.

مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار إحياء التراث العربي 1373هـ.

نظام الدين البلخي، ولجنة علماء، الفتاوى الهندية، ط. دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1991م.